



حزب
الشراكة والإنقاذ

النظام الأساسي

2021م – 1443هـ

حزب الشراكة والإنقاذ

حزب أردني مدني ديمقراطي برامجي تشاركي

يعمل في إطار الشرعية الدستورية والقوانين النافذة

ويسعى إلى ترسيخ قيم المواطنة والحرية والعدالة الاجتماعية

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

المادة الأولى: التسمية والتعريفات

- أ. يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي لحزب الشراكة والإنقاذ، ويعمل به من تاريخ إقراره.
- ب. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
 1. الحزب: حزب الشراكة والإنقاذ.
 2. الدستور: دستور المملكة الأردنية الهاشمية.
 3. الهيئة المركزية: الهيئة القيادية العليا في الحزب.
 4. المكتب التنفيذي: الهيئة التنفيذية المنتخبة من قبل الهيئة المركزية للحزب.
 5. المؤتمر العام: المؤتمر العام للحزب.
 6. العضو: كل شخص قبلت عضويته في الحزب من قبل المكتب التنفيذي، واقتنع بمبادئ الحزب وأهدافه واستعد للالتزام بها.
 7. الهيئة العامة: الهيئة التي تضم جميع أعضاء الحزب.
 8. الفروع: فروع الحزب المعتمدة من المكتب التنفيذي في المحافظات والألوية.
 9. الأمين العام: أمين عام الحزب.
 10. الأغلبية النسبية: 50% من الحاضرين +1.
 11. الأغلبية المطلقة: 50% من العدد الكلي +1.
 12. الهيئات القضائية: وهي الهيئات التي يحتكم إليها أعضاء الحزب وهيئاته الداخلية، وبما لا يخالف قانون الأحزاب النافذ.
 13. هيئة الرقابة وتقييم الأداء: هيئة تنتخبها الهيئة المركزية لمراقبة الحزب وتقييم أدائه.

المادة الثانية: منطلقات الحزب ومبادئه

يرتكز الحزب إلى المنطلقات والمبادئ التالية:

1. الحفاظ على انتماء الحزب لأمتة العربية والإسلامية.
2. احترام تنوع المجتمع والمحافظة على حقوق مختلف مكونات الشعب الأردني.
3. التزام الحزب بأحكام دستور المملكة الأردنية الهاشمية وقوانينها.
4. الالتزام بالنهج السلمي فكرياً وعملاً ووسائل.
5. العمل على تعزيز استقرار الوطن وأمنه والحفاظ على مصالحه العليا.
6. الانطلاق من النهج الإصلاحي الشامل في مختلف المجالات: السياسية والدستورية والتشريعية والقضائية والإدارية.
7. السعي لتكريس مبدأ الفصل بين السلطات؛ وعدم هيمنة سلطة على أخرى.
8. تعزيز الحريات العامة وحقوق المواطنة وتحقيق مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية.

9. تعزيز مبدأ التعددية السياسية قولاً وعملاً، وذلك إيماناً بأن الرأي والتوجه الذي تنطلق منه سلطة الحكم لا يستطيع كشف حقيقته إلا رأي آخر منظم.
10. السعي لتحقيق مبدأ العدالة والمساواة والمواطنة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين ولمختلف شرائح المجتمع.
11. يؤمن الحزب بأهمية تمتع المرأة بكامل حقوقها، وضرورة تمكينها من أداء واجباتها الوطنية والاجتماعية بكفاءة واقتدار.
12. تحقيق تكامل دور الرجل والمرأة؛ والسعي لتعزيز دور المرأة في بناء المجتمع.
13. تعزيز مشاركة الشباب، وبناء حركة شبابية تشكل رافعة حقيقية للحزب.
14. فتح قنوات الحوار مع مختلف مؤسسات الحكم؛ وإبداء الرأي في أداؤها؛ باعتبار الحزب شريكاً في بناء الوطن، وصولاً لتعزيز المنجزات وتلافي السلبيات وتحقيق المصالح العامة للدولة والمجتمع.
15. التعاون مع مختلف مؤسسات المجتمع المدني بما يرتقي بالوطن ويحقق مصالح المواطنين.

المادة الثالثة: شعار الحزب

يعبر الشعار عن أهداف ومنطلقات ومبادئ الحزب، وضمن المعاني التالية:

1. النجمة الذهبية السباعية في وسط الشعار: ترمز إلى نجمة العلم الأردني.
2. ويحيط بالنجمة ألوان العلم الأردني الثلاثة (الأحمر والأخضر والأسود) على شكل دائرة ثنائية البعد تتعاضد معا لتدل على تكاتف الأردنيين جميعاً حول رمز وطنهم.
3. يتوسط الدائرة اللون الأبيض على شكل درع تتوسطه النجمة السباعية ليدل على أن الجميع يتشارك في حماية الوطن والدفاع عنه.
4. تحت الرسم يأتي اسم الحزب (حزب الشراكة والانقاذ).

المادة الرابعة: السياسات الضابطة للممارسة الحزبية

يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بالمبادئ والقواعد التالية:

- أ. أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- ب. المحافظة على استقلال الوطن وأمنه، وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.
- ج. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- د. تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- هـ. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
- و. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية، أو عدم توجيه النشاط الحزبي بناء على أوامر أو توجيهات من أي دولة أو جهة خارجية.
- ز. الامتناع عن التنظيم والاستقطاب الحزبي في القضاء أو في صفوف القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية والدفاع المدني.
- ح. نبذ العنف بجميع أشكاله والامتناع عن القيام بأي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.

- ط. الامتناع عن تقديم الهبات أو التبرعات النقدية أو العينية إلى أعضاء الحزب.
- ي. الانفتاح على القوى السياسية الوطنية كافة، والسعي لإيجاد تفاهات وتوجهات مشتركة، محورها مصلحة الوطن والسعي للارتقاء بالعمل السياسي الوطني.
- ك. تعزيز دور المرأة ودعم مشاركتها في جميع مؤسسات الحزب وفعالياته وبرامجه.
- ل. ربط الشباب بهويتهم الوطنية الجامعة وأصالتهم وانتمائهم الحضاري والانساني واعتزازهم الوطني.
- م. الإصلاح السياسي محور عمل الحزب من أجل إنجاح المسيرة الديمقراطية.
- ن. تشجيع روح المبادرة والابداع في المجالات كافة.
- س. احترام التشريعات والمواثيق التي تنظم حقوق الإنسان وحرياته بما لا يتعارض مع الدستور والقيم العليا للمجتمع.

المادة الخامسة: غايات الحزب وأهدافه

يتطلع الحزب لتحقيق الأهداف والغايات التالية:

1. بناء وطن قوي أساسه دولة مدنية لكل مواطنها، نهجها ديموقراطي متعدد فيه الأحزاب، قائم على قاعدة الشعب مصدر السلطات، ويسوده مبدأ تلازم السلطة والمسؤولية.
2. تحقيق إصلاحات دستورية وقانونية، وتوفير البيئة اللازمة للتحويل الديموقراطي وتحقيق دولة القانون والمواطنة.
3. بناء سلطة تشريعية قوامها مجلس نواب منتخب وفق قانون انتخاب عصري يأخذ بعين الاعتبار الواقع السياسي في الدولة، ويمكن الأحزاب من النمو.
4. تحقيق دولة العدل والقانون، وبناء قضاء قادر ومستقل مالياً وإدارياً ووظيفياً، ومتمكن من تحقيق العدالة، وتحصين قضااته في مواجهة أي سلطة أو جهة أخرى.
5. ترسيخ الوحدة الوطنية، والإسهام في بناء وطن قوي.
6. الاهتمام بقضايا المواطنين الحياتية، وتطلعاتهم في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
7. السعي للتوزيع العادل للثروة، والعمل لبناء اقتصاد وطني قوي يستند إلى تشاركية القطاعين العام والخاص، وتقليل الاعتماد على المساعدات الخارجية.
8. توفير مناخ ملائم لتحقيق اقتصاد مزدهر بكل جوانبه الصناعية والزراعية والتجارية وفق خطط مدروسة، تزيد من فرص العمل وتقلص البطالة وتحسن المستوى المعيشي للمواطن.
9. العمل لإصلاح منظومة التعليم بجميع مراحلها: المدرسية والجامعية والعليا، وأشكاله التقنية والمهنية.
10. إعادة ثقة المواطن بالعمل الحزبي الذي يشكل رقيباً على السياسات الرسمية، والعمل لتبني قانون أحزاب يؤكد على تفعيل كامل الحريات التي يكفلها الدستور الأردني.
11. السعي لتحقيق التعددية السياسية والتداول السلمي للسلطة، وصولاً إلى حكومات منبثقة من أغلبية حزبية برلمانية.
12. تعزيز قدرات الجيش والأجهزة الأمنية بما يضمن حماية الوطن والمواطن وسيادة الدستور.
13. تمكين الشباب من القيام بأدوارهم في مختلف مستويات العمل العام والحزبي، وتفعيل دور المؤسسات الوطنية التي ترعى شؤونهم.

14. تعزيز المشاركة السياسية والحزبية للمرأة وتعزيز دورها في صناعة القرار، وتمكينها من القيام بأدوارها في مختلف مستويات العمل العام والحزبي ومجالاته؛ بالتدريب والتأهيل والمشاركة الفاعلة.
15. بناء مجتمع قوي، والعمل على حماية الأسرة من عناصر الوهن بمختلف أشكالها.
16. الإيمان بأن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة، وقضية وطنية أردنية بخاصة، وضرورة دعم صمود الشعب الفلسطيني ونضاله في مواجهة العدو الصهيوني، واستنهاض الطاقات الوطنية والعربية وتعبئتها كأولوية في هذا المجال.
17. تبني القضايا الإنسانية العادلة.

المادة السادسة: وسائل الحزب وأساليبه

يتبنى الحزب لتحقيق غاياته الوسائل والأساليب التالية:

1. المشاركة السياسية والمجتمعية بمختلف أشكالها المشروعة لبناء وطن قوي.
2. نشر ثقافة المجتمع المدني وإشاعة الوعي بين مختلف فئات المجتمع وفي مختلف القضايا وبجميع الوسائل المشروعة؛ كتنظيم الندوات وإقامة المهرجانات والمحاضرات وغيرها.
3. إصدار الكتب والمنشورات والصحف والمجلات الورقية والإلكترونية، واستخدام مختلف وسائل التواصل، وتشجيع الإنتاج الفني الهادف، وتأسيس وإدارة القنوات الفضائية والاذاعية ومختلف الوسائل الاعلامية، وبما لا يخالف التشريعات والقوانين النافذة.
4. إنشاء مراكز الدراسات والبحوث المختصة بما يحقق أهداف الحزب.
5. المشاركة الإيجابية الفاعلة في مؤسسات المجتمع المدني: كالجمعيات والأندية والنقابات المهنية والعمالية والطلابية.
6. التعاون مع مختلف الجهات الوطنية التي تسعى لتحقيق الإصلاح السياسي المنشود، وبناء وطن حر قوي.
7. تبني وتنظيم برامج التمكين والتغيير المجتمعي.
8. المشاركة في مختلف مؤسسات العمل العام كالمجالس النيابية والبلدية وغيرها.

المادة السابعة: مقر الحزب الرئيس ومقاره الفرعية

يكون المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان، وللحزب الحق بإنشاء مقر فرعية له في مختلف محافظات وألوية المملكة بطلب من أعضاء الحزب في المنطقة، وبقرار من المكتب التنفيذي، وحسب اللوائح التي تنظم عمل الفروع، **وبما لا يخالف**

النظام الأساسي وقانون الأحزاب النافذ.

المادة الثامنة: الهيكل التنظيمي للحزب

يتشكل الهيكل التنظيمي للحزب من الهيئات والمجالس والإدارات التالية:

1. الهيئة العامة.
2. المؤتمر العام.
3. الهيئة المركزية للحزب.
4. المكتب التنفيذي.

5. إدارات الفروع.
6. الهيئات القضائية.
7. هيئة الرقابة وتقييم الأداء.

المادة التاسعة: العضوية؛ شروطها، وأشكالها، وآلية الانتساب، والحقوق، والواجبات، وانتهاء العضوية

1/9 شروط العضوية:

يشترط في عضو الحزب ما يلي:

- أ- أن يكون أردنياً منذ عشر سنوات على الأقل.
- ب- أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
- ت- ألا يكون محكوماً بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق والآداب العامة، باستثناء الجرائم ذات الصلة السياسية، ما لم يكن قد أعيد إليه اعتباره.
- ث- أن يكون متمتعاً بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- ج- أن يكون مقيماً عادة في المملكة.
- ح- ألا يكون قاضياً.
- خ- ألا يكون عضواً في أي حزب آخر أو أي تنظيم سياسي غير أردني.
- د- ألا يكون من المنتسبين للقوات المسلحة الأردنية أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.

2/9 أشكال العضوية:

- أ. العضو العامل: هو عضو انطبقت عليه شروط العضوية واكتسب عضويته بقرار من المكتب التنفيذي بناء على تنسيب بالقبول من لجنة العضوية بعد تزكيته من عضوين من أعضاء الحزب.
- ب. العضو المؤازر هو العضو الذي يدعم مواقف الحزب ويحضر نشاطاته العامة ولم ينتسب رسمياً للحزب.

3/9 آلية الانتساب للحزب:

- أ- يقدم الراغب في الانتساب للحزب طلب الانتساب للفرع في منطقتة، أو للمقر الرئيس، أو عبر الوسائل الإلكترونية التي يعتمدها الحزب، على أن يكون الطلب معززاً بتزكية عضوين من الحزب.
- ب- تنسب لجنة العضوية تنسيباً بذلك إلى المكتب التنفيذي للحزب.
- ت- يبت المكتب التنفيذي بعضوية طالب الانتساب خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ تحويل الطلب للمكتب.

4/9 حقوق العضو:

- أ- المشاركة في انتخاب قيادات الحزب بشرط أن يكون مسدداً لرسوم الانتساب، ومضى على انتسابه للحزب ستة أشهر على الأقل قبل موعد الاقتراع المحدد من لجنة الانتخابات.
- ب- الترشح للمواقع القيادية في الحزب بشرط تسديد رسوم الانتساب وكافة رسوم الاشتراك لغاية ثلاثة أشهر قبل موعد الاقتراع، بالإضافة إلى أي شروط أخرى للموقع القيادي المراد الترشح له، وحسب ما نص عليه هذا النظام.

- ت- المشاركة في رسم سياسة الحزب حسب الموقع التنظيمي.
- ث- مناقشة قضايا الحزب وشؤونه حسب الأطر التنظيمية.
- ج- تقديم المقترحات والآراء، والمساهمة في تقييم أداء الحزب.
- ح- الاطلاع على القرارات الرئيسية التي يتخذها الحزب، ومعرفة نشاطاته.
- خ- مناصرته عند وقوع ظلم عليه وحقه في التكافل مع بقية الأعضاء.
- د- الدفاع عن نفسه أو بواسطة عضو عامل في الحزب أمام الهيئات القضائية للحزب.
- ذ- الاستقالة من المسؤولية أو من عضوية الحزب كاملا.

5/9 واجبات العضو:

- أ- الالتزام بمبادئ الحزب ونظامه الأساسي.
- ب- الالتزام بسياسات الحزب والتعريف بها والدفاع عنها.
- ت- الاسهام في تطوير الحزب.
- ث- حضور الاجتماعات الدورية وأنشطة الحزب.
- ج- دفع الاشتراكات والتبرعات.
- ح- العمل على زيادة العضوية في الحزب.
- خ- تبني مواقف الحزب وقراراته عند التحدث عبر وسائل الاعلام المختلفة وغيرها من المواقع.
- د- الحرص على تقوية روح التضامن والانسجام بين أعضاء الحزب، والبعد عن الفئوية أو الجهوية.

6/9 انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

- أ. الوفاة.
- ب. الاستقالة الخطية.

ج. قرار قطعي من الهيئة القضائية العليا داخل الحزب.

المادة العاشرة: مكونات الهيئات وصلاحياتها

1/10 الهيئة العامة:

- أ. تتألف الهيئة العامة من جميع أعضاء الحزب العاملين المستمرة عضويتهم.
- ب. تجتمع الهيئة العامة في كل فرع من الفروع اجتماعا عاديا كل ستة شهور بدعوة من الهيئة الإدارية للفرع، ويمكن الدعوة لاجتماعات استثنائية في حال وجود داع لذلك بشرط إعلام المكتب التنفيذي.
- ت. تقدم الهيئة الإدارية للفرع خطة الفرع وتقارير إدارية ومالية للهيئة العامة للفرع في اجتماعاتها العادية من أجل المصادقة عليها واعتمادها، وبما لا يتعارض مع الخطة العامة للحزب.

2/10 المؤتمر العام:

- أ- يتشكل للحزب مؤتمر عام يقوم بمهام الهيئة العامة، ويتولى رئيس المؤتمر رئاسة الجلسة الأولى أو نائبه حال غيابه، أو أكبر الأعضاء سناً في حال غيابهما، إلى حين انتخاب رئيس جديد له.
- ب- يعلن عن انعقاد المؤتمر العام في صحيفتين يوميتين أو بالبريد المسجل قبل اسبوعين من موعد انعقاد المؤتمر.

ت- يتألف المؤتمر العام من كل من:

- 1- الأمين العام الحالي والسابق.
- 2- رئيس الهيئة المركزية الحالي والسابق
- 3- رئيس المؤتمر العام السابق
- 4- أعضاء الهيئة المركزية.
- 5- أعضاء الهيئات الإدارية للفروع.
- 6- أعضاء مجلس الأمة من الحزب.
- 7- رؤساء وأعضاء البلديات وأعضاء مجالس المحافظات من أعضاء الحزب.
- 8- المنتخبون من أعضاء الحزب في النقابات.
- 9- رؤساء النوادي الرياضية من أعضاء الحزب.
- 10- عشرون بالمائة من مجموع أعضاء الهيئة العامة لكل فرع من فروع الحزب، من غير الواردين في البنود السابقة من هذه المادة، بحيث تنتخبهم الهيئات العامة في الفروع بالاقتراع السري حسبما تحدده اللوائح الداخلية للحزب.

ث- يتولى المؤتمر العام المهام التالية:

1. مناقشة منطلقات الحزب وسياساته العامة المقدمة له من الهيئة المركزية، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. مناقشة القضايا المحالة إليه من الهيئة المركزية أو تلك التي يقرر المؤتمر العام بحثها، واتخاذ ما يلزم بشأنها.
3. انتخاب رئيس المؤتمر ومكتب المؤتمر والمؤلف من أربعة أعضاء بالإضافة إلى الرئيس.
4. مناقشة التقارير (الإدارية والمالية والسياسية..) الواردة إليه من المكتب التنفيذي.
5. رسم التوجهات الاستراتيجية المستقبلية للحزب، وتقييم مسيرة الحزب الكلية.
6. اقتراح قضايا وطنية وحزبية، ووضع الدراسات اللازمة حولها، ومناقشتها في المؤتمر العام واتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها.

ج- ينعقد المؤتمر العام سنويا.

3/10 الهيئة المركزية للحزب:

أ- تتألف الهيئة المركزية من خمسة وأربعين عضواً، يتم انتخاب سبعة وثلاثين عضواً من قبل الفروع بشكل مباشر، ويتمثل نسبي لمختلف الفروع يعتمد قاعدة عدد أعضاء الهيئة العامة للفرع بالنسبة للعدد الكلي لأعضاء الحزب، وحسب مع تفرره للجنة الانتخابية المركزية، وتكون مدة العضوية فيها ثلاث سنوات، ويتم انتخاب الأعضاء وفق اللوائح الداخلية المقررة على النحو التالي:

1. سبعة وثلاثون عضواً تنتخبهم الهيئة العامة لفروع الحزب مباشرة بالاقتراع السري.
2. يكون الأمين العام السابق حكماً عضواً في الهيئة المركزية ولدورة واحدة فقط.
3. ينتخب أعضاء الهيئة المركزية المنتخبون بعد ذلك بالاقتراع السري سبعة أعضاء مكملين لعدد الهيئة المركزية.

ب- شروط عضو الهيئة المركزية:

يشترط في عضو الهيئة المركزية الشروط نفسها الواردة في المادة (1/9) بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
2. أن تنطبق عليه الشروط الواردة في المادة (11/ت).
- ت- يفقد عضو الهيئة المركزية عضويته عند تغيبه عن ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله الهيئة المركزية.
- ث- اجتماعات الهيئة المركزية وقراراتها:
 1. تجتمع الهيئة المركزية اجتماعاً دورياً عادياً كل ثلاثة أشهر، ويكون الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة، وإذا لم يتحقق النصاب فيدعى لاجتماع ثان بعد أسبوع من موعد الاجتماع السابق، وإن لم يتحقق النصاب فيدعى لاجتماع ثالث، وإن فشل تحقق النصاب فتعتبر الهيئة المركزية منحلة حكماً، ويكلف المكتب بإجراء انتخابات جديدة للهيئة المركزية خلال شهرين.
 - 2- للمكتب التنفيذي، أو لمكتب الهيئة، أو لربع أعضائها دعوة الهيئة المركزية لاجتماعات طارئة عند الحاجة.
- ج- مهام الهيئة المركزية للحزب وصلاحياتها ومدتها:
 1. انتخاب رئيس الهيئة المركزية ومكتبها، ويكون عدد أعضاء المكتب ثلاثة بمن فهم الرئيس.
 2. انتخاب الأمين العام.
 3. انتخاب المكتب التنفيذي للحزب حسب الآلية الواردة في المادة (11).
 4. مناقشة السياسات العامة للحزب، ورفعها للمؤتمر العام لإقرارها، ومراقبة تنفيذها بعد إقرارها.
 5. مناقشة وإقرار الموازنة/ الميزانية والحسابات الختامية للحزب.
 6. تشكيل اللجان التي تحتاجها الهيئة المركزية دون التداخل مع مهام لجان المكتب التنفيذي.
 7. انتخاب هيئات قضائية من درجتين للحزب (وفق اللوائح الخاصة بذلك).
 8. مناقشة القضايا المحالة من المكتب التنفيذي.
 9. إعفاء المكتب التنفيذي أو أي من أعضائه من مواعدهم بالأغلبية المطلقة للهيئة.
 10. إعفاء الأمين العام من موقعه بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة.
 11. المصادقة على اختيار مدقق حسابات، ومصرف أردني ينسب بهما المكتب لإيداع الأموال.
 12. التعديل على النظام الأساسي حسب اللوائح الداخلية بالأغلبية المطلقة.
 13. اعتماد اللوائح الخاصة بالهيئات القضائية، ولائحة هيئة الرقابة وتقييم الأداء، وأية لوائح أخرى تتعلق بمهام الهيئة المركزية، **وبما لا يخالف النظام الأساسي وقانون الأحزاب النافذ.**

4/10 المكتب التنفيذي:

يتألف المكتب التنفيذي من تسعة أعضاء بمن فهم الرئيس، ويكون برئاسة الأمين العام للحزب.

(1) الأمين العام:

- أ- يشترط في الأمين العام ما يشترط في عضو الهيئة المركزية.
- ب- يتم انتخاب الأمين العام بأغلبية أعضاء الهيئة المركزية المطلقة، وإن لم تتحقق الأغلبية المطلقة فيعيد الانتخاب بعد ساعة بين أعلى مرشحين اثنين حققا أعلى الأصوات.

ت- يجب ألا تزيد عدد دورات الأمين العام عن دورتين متتاليتين.

(2) مهام الأمين العام:

- أ- تمثيل الحزب لدى مختلف الجهات الرسمية والشعبية والقضائية.
- ب- رئاسة جلسات المكتب التنفيذي والهيئات العامة العادية والطارئة، وينوب عنه نائبه الأول، وفي حال غياب النائب الأول فينوب عنه النائب الثاني، وفي حال غيابهما يتولى أمين السر إدارة الاجتماعات.
- ج- الاشراف العام على مؤسسات الحزب ومتابعة أعمالها.
- د- تولي مهمة الناطق الرسمي للحزب، ويعين المكتب التنفيذي ناطقاً إعلامياً.

(3) عضوية المكتب التنفيذي:

- أ- تنتخب الهيئة المركزية أعضاء المكتب التنفيذي وفقاً لما ورد في المادة (11) من هذا النظام.
- ب- يتولى المكتب التنفيذي **انتخاب نائبين للأمين العام، وأميناً للسر.**
- د- **ينتخب المكتب التنفيذي أميناً للصندوق** من بين أعضائه أو من خارجهم.
- هـ- إذا شغل موقع أحد أعضاء المكتب التنفيذي يحل عضو الاحتياط بدلاً عنه، وإن لم يتوافر عضو احتياط؛ تنتخب الهيئة المركزية في أول اجتماع لها عضواً بديلاً لملء المقعد الشاغر.

(4) اجتماعات المكتب:

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي أسبوعية وعندما تستدعي الحاجة، ويمكن عقد اجتماعات أخرى بطلب من الأمين العام، أو من غالبية أعضاء المكتب، وتتخذ القرارات بأغلبية الحضور النسبية، ويكون صوت الرئيس مرجحاً عند تساوي الأصوات.

(5) دورة المكتب التنفيذي والأمين العام ثلاث سنوات شمسية.

(6) مهام المكتب التنفيذي وصلاحياته:

- أ- إدارة شؤون الحزب.
- ب- تنفيذ قرارات المؤتمر والهيئة المركزية والهيئات القضائية.
- ج- قبول عضوية الأعضاء الجدد.
- د- تأسيس الفروع ودمجها أو الغاؤها، والإشراف على انتخاب إداراتها.
- هـ- إعداد مشروع الموازنة العامة وحسابات الحزب الختامية، والتنسيق للهيئة المركزية بمكتب تدقيق حسابات، ومصرف أردني معتمد لحسابات الحزب.
- و- تقديم تقرير مالي وإداري سنوي في جلسة الهيئة المركزية.
- ز- تشكيل ما يلزم من اللجان.
- ح- إصدار التعليمات الداخلية للجان الحزب.
- ط- إعداد الأنظمة واللوائح اللازمة وإقرارها بثلاثي أعضاء المكتب التنفيذي، ويستثنى من اللوائح ما نصت عليه المادة (10/3/ج/13).
- ي- إقرار خطط دوائر الحزب ولجانه وفروعه.

ك- دعوة المؤتمر العام للاجتماع وإعداد جدول عمله بالتنسيق مع مكتب الهيئة المركزية ومكتب المؤتمر العام.

ل- الاجتماع مع الهيئات العامة في الفروع مرة في العام.

م- إقرار تشكيل الهيئات القضائية للفروع.

ن- تعيين الموظفين اللازمين للحزب في المركز.

ص- اتخاذ قرارات الإنفاق على أنشطة الحزب.

ع- تمثيل الحق العام لدى الهيئات القضائية للحزب.

ف- إعداد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي وعرضها على الهيئة المركزية لإقرارها.

ث- استثمار أموال الحزب لتحقيق أهدافه.

المادة الحادية عشر: ضوابط انتخاب المواقع القيادية

11/أ يقوم المكتب التنفيذي بتشكيل لجنة انتخابات مركزية تتولى الاشراف على إجراء الانتخابات في كافة مواقع الحزب.

11/ب: لا يجوز الجمع بين أي موقعين من المواقع القيادية التالية:

1- الأمين العام للحزب وأعضاء المكتب التنفيذي.

2- رئيس الهيئة المركزية وأعضاء مكتب الهيئة المركزية.

3- رئيس المؤتمر العام وأعضاء مكتب المؤتمر العام.

4- رئيس هيئة الرقابة وتقييم الأداء وأعضاء الهيئة.

5- رئيس وأعضاء الهيئات القضائية.

11/ت يشترط للترشح للمواقع القيادية التالية، بالإضافة إلى تسديد رسوم الانتساب ورسوم الاشتراك لما قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، ما يلي:

1- الأمين العام، ورئيس الهيئة المركزية، ورئيس المؤتمر العام، ورئيس هيئة الرقابة، أن يكون قد مضى على انتسابه للحزب مدة ثلاث سنوات على الأقل قبل موعد الاقتراع.

2- أعضاء مكتب الهيئة المركزية، وأعضاء مكتب المؤتمر العام، وأعضاء المكتب التنفيذي، وأعضاء هيئة الرقابة وتقييم الأداء، أن يكون قد مضى على انتسابهم للحزب مدة سنتين على الأقل قبل موعد الاقتراع.

3- أعضاء الهيئة المركزية، أن يكون قد مضى على عضويته في الحزب سنة كاملة، باستثناء الأعضاء المكملين فيكتفى بمدة عضوية ستة شهور على الأقل قبل موعد انتخاب الهيئة المركزية.

4- رؤساء فروع الحزب، والهيئات الإدارية للفروع، أن يكون قد مضى على انتسابهم للحزب مدة ستة شهور على الأقل قبل موعد الاقتراع.

11/ث: انتخابات الفروع

- 1- عند انتهاء دورة الهيئة المركزية للحزب يتم دعوة الهيئة العامة للفرع، بالتنسيق مع لجنة الانتخابات المركزية المشرفة على انتخابات الحزب، إلى اجتماع للأعضاء الذين يحق لهم الانتخاب، وبالنصاب القانوني (50%+1).
- 2- إذا لم يتحقق النصاب في الاجتماع الوارد في البند السابق، **يؤجل اجتماع الهيئة العامة للفرع مدة اسبوع واحد**، وتجرى الانتخابات بعد ذلك بمن حضر.
- 3- يقوم أعضاء الهيئة العامة في الفرع ممن تنطبق عليهم الشروط بانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية للفرع، وعددهم خمسة.
- 4- بعد ذلك يقوم أعضاء الهيئة العامة في الجلسة نفسها بانتخاب العدد المحدد للفرع من أعضاء الهيئة المركزية، مع اختيار عضوين احتياط.
- 5- ثم يقوم أعضاء الهيئة العامة بانتخاب ممثلي الفرع في المؤتمر العام.
- 6- بعد انتهاء كافة الانتخابات يرفع مندوب لجنة الانتخابات المركزية تقريراً بنتائج الانتخابات للمكتب التنفيذي لاعتمادها.

11/ج: انتخابات الهيئة المركزية

- 1- خلال اسبوع من انتخاب أعضاء الهيئة المركزية في الفروع يدعو المكتب التنفيذي أعضاء الهيئة المنتخبين وعددهم 37 عضواً إلى اجتماع من أجل انتخاب الأعضاء المكملين لعضوية الهيئة المركزية.
- 2- يرأس الجلسة رئيس الهيئة المركزية السابق، وفي حال غيابه يرأس الجلسة أكبر الأعضاء سناً، إلى حين انتخاب رئيس للهيئة.
- 3- يمكن لكل عضو من أعضاء الهيئة المركزية ترشيح عضو واحد فقط من الأعضاء المكملين، مع التأكد من موافقته **الخطية الموجهة للهيئة المركزية** على ذلك الترشيح قبل إجراء الانتخابات.
- 4- في حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الوارد في البند (1) من هذه المادة، يتم الدعوة لاجتماع بديل **بعد مرور 48 ساعة ولا يتجاوز اسبوع على الأكثر**.

11/ح: انتخاب رئيس الهيئة المركزية ومكتبها، والأمين العام والمكتب التنفيذي وهيئة الرقابة، وتشكيل الهيئات القضائية:

- 1- يدعو المكتب التنفيذي إلى اجتماع ثانٍ للهيئة بكامل أعضائها خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الذي تم فيه انتخاب الأعضاء المكملين، من أجل انتخاب:
 - (أ) رئيس الهيئة المركزية، ونائبين له (ويشكلون معاً مكتب الهيئة المركزية).
 - (ب) الأمين العام للحزب.
 - (ج) رئيس هيئة الرقابة وتقييم الأداء، وبعد انتخابه ينسب أسماء أربعة مرشحين لعضوية هيئة الرقابة، وتنتخب الهيئة المركزية من بينهم اثنين، ويكون المرشحان الآخران عضوي احتياط لهيئة الرقابة.
 - (د) أربعة أعضاء لعضوية المكتب التنفيذي، وبالترشيح المباشر من قبل أعضاء الهيئة المركزية ممن تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا النظام، من أعضاء الهيئة المركزية أو من غيرهم.

2- يقوم الأمين العام للحزب بعد ذلك بتنسيب ثمانية مرشحين على الأقل ممن تنطبق عليهم شروط عضوية المكتب التنفيذي، من أعضاء الهيئة المركزية أو من غيرهم، ليقوم أعضاء الهيئة المركزية بانتخاب أربعة منهم لعضوية المكتب التنفيذي، واعتبار بقية المرشحين احتياط لعضوية المكتب حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

3- انتخاب ثلاثة أعضاء للهيئة القضائية الابتدائية، وخمسة أعضاء للهيئة القضائية العليا، مع أعضاء احتياط لكل هيئة من الهيئتين، وبالاقتراع السري.

11/خ: المؤتمر العام

يتم تحديد موعد انعقاد المؤتمر العام بالتنسيق بين المكتب التنفيذي ومكتب الهيئة المركزية، وخلال ستين يوما من استكمال انتخاب المكتب التنفيذي، وذلك لانتخاب رئيس المؤتمر، وأعضاء مكتب المؤتمر، وإقرار السياسات العامة للحزب.

11/د: انتهاء العضوية من الهيئات القيادية للحزب

- 1- تنتهي عضوية أي عضو في الهيئات المنتخبة في الحزب في حال تقديمه لاستقالته والموافقة عليها.
- 2- تحل كامل الهيئة القيادية في الحزب إذا قدم ثلثي أعضائها استقالاتهم وتم الموافقة عليها من الهيئة التي انتخبهم، وبالأغلبية المطلقة، ويتم انتخاب بديل عنهم خلال شهر من تاريخ الموافقة على الاستقالة.
- 3- إذا قدم رئيس هيئة من هيئات الحزب تقريرا مفصلا حول مخالفة عضو من الأعضاء، أو تقصيره في أداء واجباته وبشكل متكرر، فللهيئة التي منحتها المشروعية إعفائه من موقعه بالأغلبية المطلقة.
- 4- في حال تقديم تقرير من هيئة الرقابة وتقييم الأداء بحق عضو أو هيئة فللهيئة المركزية التحقيق بذلك، واتخاذ القرار المناسب بالأغلبية المطلقة.
- 5- يفقد العضو موقعه في أي هيئة داخل الحزب إذا غاب عن ممارسة مهامه مدة تزيد على ثلاثة شهور دون عذر مقبول من الهيئة التي يعمل بها.
- 6- إذا صدر بحق العضو قرار نهائي من الهيئة القضائية العليا في الحزب بناء على مخالفة تنظيمية أو مسلكية.
- 7- يحق للعضو الذي تم إعفاؤه من موقع قيادي وفق البنود 3-5 (أعلاه) الطعن بالقرار الصادر بحقه لدى الهيئة القضائية العليا في الحزب.

11/ذ: الأعضاء الذين لا يوجد في مناطقهم فروع معتمدة للحزب يمكنهم لغايات المشاركة في الانتخابات الإلتحاق بأي فرع من فروع الحزب، وحسب رغبتهم، وبالتنسيق بين الفرع واللجنة المركزية للانتخابات، وينطبق عليهم ما ينطبق على أعضاء الفرع الذي انضموا إليه من واجبات ودفع الاشتراكات المالية.

المادة الثانية عشرة: فروع الحزب

1. يتألف في كل محافظة فرع للحزب أو أكثر بعد تحقيق الشروط اللازمة لاستحداثه، وحسب اللوائح الخاصة بالفروع، وتنتخب الهيئة العامة إدارة للفرع مكونة من خمسة أعضاء بالانتخاب المباشر من أعضاء الحزب في المحافظة/ المنطقة، وتمارس الهيئة الادارية عملها بعد اعتمادها من المكتب التنفيذي.
2. تكون مهام فرع الحزب إدارة شؤون الفرع في منطقته، والعمل على نشر أفكار الحزب وكسب المؤيدين.
3. تتولى إدارة الفرع إجراء انتخابات لممثلي الفرع في الهيئة المركزية والمؤتمر العام في المواعيد المحددة وحسب هذا النظام.
4. في حالة فقدان عضو في هيئة الفرع لعضويته يحل محله العضو الاحتياط الأول وإلا تنتخب الهيئة العامة للفرع عضواً بديلاً.
5. تكون دورة إدارة الفرع ثلاث سنوات شمسية.
6. ترتبط الفروع بالمكتب التنفيذي من خلال أمانة سره.

المادة الثالثة عشرة: دوائر الحزب ولجانه

- 1- يشكل المكتب التنفيذي ما يلزم من الدوائر واللجان الدائمة والمؤقتة على أن يحدد آلية تشكيل كل دائرة أو لجنة وأهدافها ومهامها وصلاحياتها، ويعين رؤسائها من داخل المكتب أو من خارجه.
- 2- ينسب رؤساء الدوائر واللجان أسماء لعضوية دوائرها ولجانهم، ويتم اعتماد أسماء المنسبين من المكتب.
- 3- تكون اجتماعات الدوائر واللجان دورية ومنتظمة، وترفع تقاريرها للجهات المسؤولة عنها بشكل شهري.

المادة الرابعة عشرة: مالية الحزب

- 1/13 تشمل موارد الحزب الأبواب التالية:
- أ- الاشتراكات والتبرعات والهبات والوصايا.
 - ب- استثمارات الحزب، وموارده التي تتفق مع قانون الأحزاب.
 - ت- الدعم الرسمي المخصص للأحزاب.
 - ث- القروض بقرار من الهيئة المركزية.
- 2/13 تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي وفق أحكام النظام والقانون.
- 3/13 أوجه الانفاق: ينفق الحزب أمواله على الغايات المنصوص عليها في النظام الأساسي للحزب، وبما لا يخالف أحكام قانون الأحزاب الأردنية رقم (39) لسنة 2015.
- 4/13 المفوضون بالتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف هم كما يلي:
- أ. في المركز الرئيسي للحزب: الأمين العام والمسؤول المالي/ أو نائب الأمين العام وأمين السر ثلاثة من أربعة.
 - ب. في الفروع: رئيس الفرع ونائب رئيس الفرع والمسؤول المالي (أثنان من ثلاثة).

المادة الخامسة عشرة: الهيئات القضائية للحزب

1. تنشأ في الحزب هيئتان قضائيتان من درجتين (ابتدائية، وعليا)، على ان تختار الهيئة المركزية أعضاءهما.
2. يمكن للفروع إنشاء هيئة قضائية خاصة بالفرع وحسب واقع حال الفرع، وفي حال إنشائها يكون اعتمادها من مكتب الهيئة المركزية، وتستأنف قراراتها إلى الهيئة القضائية العليا حيث تكون قراراتها قطعية.
3. تعتمد الهيئة المركزية لوائح وأنظمة تنظم عمل الهيئات القضائية.

المادة السادسة عشرة: حل الحزب واندماجه مع أحزاب أخرى

1. يكون حل الحزب بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر العام المطلقة، وإذا تعذر انعقاده فيثلي أعضاء الهيئة المركزية المطلقة، وعند الحل تؤول أموال الحزب لصالح بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.
2. يكون الاندماج مع أحزاب أخرى بموافقة الأغلبية المطلقة للهيئة المركزية، وبما يتفق مع نص المادة (30) من قانون الأحزاب الأردنية رقم (39) لسنة 2015.

المادة السابعة عشرة:

يصدر المكتب التنفيذي بطاقة عضوية خاصة لكل عضو في الحزب.

المادة الثامنة عشرة:

- أ. تتخذ هيئات الحزب قراراتها بالأغلبية النسبية للحاضرين الذين تتكون منهم الهيئة، وفي جميع الأحوال، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت له رئيس الاجتماع، وعند امتناع الرئيس عن التصويت تجرى قُرعة إلا في الحالات المنصوص عليها بخلاف ذلك في هذا النظام.
- ب. تبقى الهيئات المنتخبة قائمة بأعمالها حتى يتم انعقاد الهيئات المنتخبة الجديدة.

المادة التاسعة عشرة: تعديلات النظام الأساسي

1. تعدل مواد هذا النظام بطلب خطي من ربع أعضاء الهيئة المركزية يقدم لمكتب الهيئة المركزية وتحدد المواد المراد تعديلها، ومسوغات التعديل وأسبابه والبدل المقترح قبل انعقاد الجلسة.
2. يجري التعديل بالأغلبية المطلقة لأعضاء الهيئة المركزية، ويتم اخطار أمين سر لجنة شؤون الأحزاب بالتعديلات على القانون الأساسي وفقا لأحكام الفقرة (30) من قانون الأحزاب الأردنية رقم (39) لسنة 2015.
3. لا يجري التعديل بأثر رجعي.
4. تعلن التعديلات بعد إقرارها في وسائل إعلام الحزب.

المادة العشرون: أحكام عامة

1. لا يجوز الجمع بين رئاسة دائرتين من دوائر الحزب.
2. يطلب من لجنة الانتخابات المركزية إعداد كشوفات الناخبين، وتعليمات الانتخاب وإجراءته، وتعميمها على فروع الحزب قبل موعد الاقتراع بشهر على الأقل.
3. لا يفصل العضو من الحزب إلا بقرار قطعي من الهيئة القضائية العليا في الحزب.

4. يمكن لدوائر الحزب المختلفة تشكيل اللجان التابعة لها وحسب الحاجة، وبموافقة المكتب التنفيذي، مع ضمان عدم التداخل في الاختصاصات، وفي حال تنازع الصلاحيات يكون قرار المكتب التنفيذي قطعياً.
5. لا تنعقد الهيئات القيادية في الحزب إلا بحصول النصاب، إلا ما استثنى في هذا النظام.
6. الجهة التي تعين هي الجهة التي تقبل وتقيل الاستقالة، إلا ما استثنى في هذا النظام.
7. عند بحث أي موضوع أو مخالفة لعضو قيادي يمكن للعضو حضور المداولات وشرح وجهة نظره، ولكنه لا يحضر التصويت ولا يشارك فيه.

المادة الحادية والعشرون:

المكتب التنفيذي مسؤول عن تنفيذ هذا النظام والتعليمات واللوائح الصادرة بموجبه.

تم إقرار هذا النظام في جلسة الهيئة المركزية بتاريخ 2021/9/15م، ويعمل به من تاريخ إقراره من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.